[231] أحدا أنكر قوله، ولا استشنع مخرج نهيه، ولا خطأه في معناه، ولا تعجب منه ولا استفهمه. وكيف تقضون بترك النكير ؟ وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: الأئمة من قريش (1) ثم قال في شكايته: لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه الشك (2) حين أظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى وسالم عبد لامرأة من الأنصار وهي اعتقته وحازت ميراثه، ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر، ولا قابل إنسان بين قوله ولا تعجب منه، وإنما يكون ترك النكير على من لا رغبة ولا رهبة عنده دليلا على صدق قوله وصواب عمله، فأما ترك النكير على من يملك الضعة والرفعة والأمر والنهي القتل والاستحياء والحبس والاطلاق فليس بحجة تشفي ولا دلالة تضئ. إنتهت كلمة الجاحظ. نظرة في كلمة قارصة لا يسعنا أن نفوه في الدفاع عن الخليفة بما قال ابن كثير في تاريخه 5 ص 249 من أن فاطمة حصل لها - وهي امرأة من البشر ليست براجية العصمة - عتب وتغضب، ولم تكلم الصديق حتى ماتت. وقال في ص 289: وهي امرأة من بنات آدم تأسف كما يأسفون، وليست بواجبة العصمة، مع وجود نص رسول ا صلى ا عليه وسلم ومخالفة أبي بكر الصديق رضي ا عنهما. ا ه. أنى لنا السرف والمجازفة في القول بمثل هذا تجاه آية التطهير في كتاب ا العزيز النازلة فيها وفي أبيها وبعلها وبنيها ؟. أنى لنا بذلك وبين يدينا هتاف النبي الأقدس صلى ا عليه وآله: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني ؟ وفي لفظة: فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها، ويغضبني ما أغضبها.

---

(1) أخرجه غير واحد من الحفاظ وصححه ابن حزم في الفصل 4: 89 فقال: هذه رواية جاءت مجئ التواتر، ورواها أنس بن مالك وعبد ا بن عمر ومعاوية، وروى جابر بن عبد ا وجابر بن سمرة وعبادة بن الصامت معناها، ومما يدل على صحة ذلك إذعان الأنصار به يوم السقيفة. ه

(2) أخرجه ابن سعد، والباقلاني، وأبو عمر، والحافظ العراقي كما مر ص 144. [*]